



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقررات ، منشور ، إعلانات وبلاغات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>
<p>7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الاجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها ...</p>
<p>2675,00 د.ج 5350,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>1070,00 د.ج 2140,00 د.ج</p>	<p>13,50 د.ج 27,00 د.ج العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>	<p>ثمن النسخة الاصلية 13,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 27,00 د.ج العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة. وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين. المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.</p>

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم رئاسي رقم 01 - 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية..... 3
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 248 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية..... 5
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 249 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة القربى الوطنية..... 8
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 250 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان..... 10
- مرسوم رئاسي رقم 01 - 251 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية..... 10
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 245 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة..... 13
- مرسوم تنفيذي رقم 01 - 246 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة العدل..... 16

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

- قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الأعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف..... 19

وزارة الأشغال العمومية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزاع الملكية المتعلقة بمشروع تهيئة وتجديد الطريق الوطني رقم 8 بين تابلط، ولاية المدية وحدود ولاية البليدة على مسافة 15 كلم..... 21

وزارة الموارد المائية

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات..... 22

مراسيم تنظيمية

يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره ثلاثمائة مليون دينار (300.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الفرع الثاني - المديرية العامة للأمن الوطني، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01 - 247 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 169 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19

الجدول الملحق

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية	
	الفرع الثاني	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
25.000.000	الأمن الوطني - تسديد النفقات.....	01 - 34
23.000.000	الأمن الوطني - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
172.000.000	الأمن الوطني - حظيرة السيارات.....	90 - 34
220.000.000	مجموع القسم الرابع	
220.000.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
	الأمن الوطني - المنح - تعويضات التدريب - الرواتب المسبقة- نفقات التكوين.....	01 - 43
80.000.000		
80.000.000	مجموع القسم الثالث	
80.000.000	مجموع العنوان الرابع	
300.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
300.000.000	مجموع الفرع الثاني	
300.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-170 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألف دينار (107.414.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائة وسبعة ملايين وأربعمائة وأربعة عشر ألف دينار (107.414.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة المالية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01-248 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الأول الإدارة المركزية الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
02 - 37	الإدارة المركزية - المؤتمرات والملفات.....	37.000.000
	مجموع القسم السابع	37.000.000
	مجموع العنوان الثالث	37.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	37.000.000
	مجموع الفرع الأول	37.000.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<p>الفرع الثالث</p> <p>المديرية العامة للجمارك</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الثالث</p> <p>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</p>	
01 - 33	المديرية العامة للجمارك - المنح العائلية.....	3.500.000
	مجموع القسم الثالث	3.500.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	المديرية العامة للجمارك - الأدوات والأثاث.....	2.500.000
04 - 34	المديرية العامة للجمارك - التكاليف الملحقه.....	3.000.000
90 - 34	المديرية العامة للجمارك - حظيرة السيارات.....	1.500.000
92 - 34	المديرية العامة للجمارك - الإيجار.....	500.000
	مجموع القسم الرابع	7.500.000
	مجموع العنوان الثالث	11.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.000.000
	<p>الفرع الجزئي الثاني</p> <p>المصالح اللامركزية التابعة للدولة</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - تسديد النفقات.....	1.500.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الأدوات والأثاث.....	8.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - اللوازم.....	5.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - التكاليف الملحقه.....	18.000.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - حظيرة السيارات.....	8.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - الإيجار.....	10.000.000
	مجموع القسم الرابع	50.500.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
11 - 35	القسم الخامس أشغال الصيانة	
	المصالح اللامركزية التابعة للجمارك - صيانة المباني.....	3.000.000
	مجموع القسم الخامس	3.000.000
	مجموع العنوان الثالث	53.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	53.500.000
23 - 31	مجموع الفرع الثالث	64.500.000
	الفرع الخامس	
	المديرية العامة للأمن الوطني	
	الفرع الجزئي الثالث	
	تسيير ديار ومراكز المالية	
24 - 34	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
	ديار ومراكز المالية - الموظفون المناوبون والمياومون - الأجور ولواحقها.....	322.000
21 - 35	مجموع القسم الأول	322.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	ديار ومراكز المالية - التكاليف الملحقة.....	3.785.000
	مجموع القسم الرابع	3.785.000
21 - 35	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
	ديار ومراكز المالية - صيانة المباني ومنشآتها التقنية.....	1.807.000
	مجموع القسم الخامس	1.807.000
	مجموع العنوان الثالث	5.914.000
107.414.000	مجموع الفرع الجزئي الثالث	5.914.000
	مجموع الفرع الخامس	5.914.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	107.414.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-179 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية الوطنية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37-91 "نفقات محتملة- احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مائتان وخمسون مليون دينار (250.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير التربية الوطنية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

مرسوم رئاسي رقم 01-249 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة التربية الوطنية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيّما المادتان 77-6 و125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000-06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01-12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

الجدول الملحق

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
	وزارة التربية الوطنية	
	الفرع الاول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
11 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الاجور الرئيسية.....	16.515.000
12 - 31	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	6.207.000
	مجموع القسم الاول	22.722.000

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
11 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	1.955.000
13 - 33	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	5.680.000
	مجموع القسم الثالث	7.635.000
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	20.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	45.000.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللّوازم.....	80.000.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	42.110.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	10.000.000
93 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الإيجار.....	1.500.000
	مجموع القسم الرابع	198.610.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	20.000.000
	مجموع القسم الخامس	20.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
21 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	1.033.000
	مجموع القسم السابع	1.033.000
	مجموع العنوان الثالث	250.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	250.000.000
	مجموع الفرع الأوّل	250.000.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	250.000.000

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان، وفي الباب رقم 34 - 90 - الإدارة المركزية - حظيرة السيارات.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، والوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة



مرسوم رئاسي رقم 01 - 251 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

مرسوم رئاسي رقم 01 - 250 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير الوزارة المكلفة بالعلاقات مع البرلمان.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 67 - 6 و 125 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 189 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة للوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره مليونان وأربعمائة ألف دينار (2.400.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (52.445.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة السياحة والصناعة التقليدية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة والصناعة التقليدية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 6 سبتمبر سنة 2001.

عبد العزيز بوتفليقة

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 190 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة والصناعة التقليدية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : يلغى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره اثنان وخمسون مليوناً وأربعمائة وخمسة وأربعون ألف دينار (52.445.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	وزارة السياحة والصناعة التقليدية	
	الفرع الاول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الاول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الإدارة المركزية - الأجور الرئيسية.....	1.777.000
02 - 31	الإدارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة.....	1.263.000
	مجموع القسم الاول	<u>3.040.000</u>
	القسم الثالث	
	الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية.....	177.000
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي.....	760.000
	مجموع القسم الثالث	<u>937.000</u>

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
2.950.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	02 - 34
110.000	الإدارة المركزية - اللوازم.....	03 - 34
76.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه.....	04 - 34
3.136.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم السابع النفقات المختلفة	
238.000	الإدارة المركزية - الدفع الجزافي.....	02 - 37
238.000	مجموع القسم السابع	
7.351.000	مجموع العنوان الثالث	
7.351.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة	
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
12.883.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
8.245.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التعويضات والمنح المختلفة.....	12 - 31
21.128.000	مجموع القسم الأول	
	القسم الثالث الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
533.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - المنح العائلية.....	11 - 33
5.282.000	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الضمان الاجتماعي.....	13 - 33
5.815.000	مجموع القسم الثالث	

الجدول الملحق (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
11 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - تسديد النفقات.....	2.000.000
12 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الأدوات والأثاث.....	3.950.000
13 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - اللوازم.....	4.403.000
14 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - التكاليف الملحقة.....	4.740.000
91 - 34	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - حظيرة السيارات.....	432.000
	مجموع القسم الرابع	15.525.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
11 - 35	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - صيانة المباني.....	1.358.000
	مجموع القسم الخامس	1.358.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
12 - 37	المصالح اللامركزية التابعة للدولة - الدفع الجزافي.....	1.268.000
	مجموع القسم السابع	1.268.000
	مجموع العنوان الثالث	45.094.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	45.094.000
	مجموع الفرع الأول	52.445.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	52.445.000

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة 2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 167 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لرئيس الحكومة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2001،

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 245 مؤرخ في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4 و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلقى من ميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار (11.500.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي البابين المبيّنين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001 اعتماد قدره أحد عشر مليونا وخمسمائة ألف دينار

(11.500.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير مصالح رئيس الحكومة، الفرع الأول - رئيس الحكومة، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	<p>مصالح رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الأول</p> <p>رئيس الحكومة</p> <p>الفرع الجزئي الأول</p> <p>المصالح المركزية</p> <p>العنوان الثالث</p> <p>وسائل المصالح</p> <p>القسم الرابع</p> <p>الأدوات وتسيير المصالح</p>	
07 - 34	رئيس الحكومة - نفقات أشغال الخبراء الوطنيين و/أو الأجانب وإقامتهم.....	2.000.000
08 - 34	رئيس الحكومة - نفقات تسيير المصالح المشتركة لإقامة الدولة ببنادي الصنوبر.....	9.500.000
	مجموع القسم الرابع	11.500.000
	مجموع العنوان الثالث	11.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.500.000
	مجموع الفرع الأول	11.500.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	11.500.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	مصالح رئيس الحكومة	
	الفرع الأول	
	رئيس الحكومة	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
02 - 34	رئيس الحكومة - الأدوات والأثاث.....	2.500.000
03 - 34	رئيس الحكومة - اللوازم.....	2.500.000
04 - 34	رئيس الحكومة - التكاليف الملحقة.....	2.500.000
80 - 34	رئيس الحكومة - حظيرة السيارات.....	2.000.000
	مجموع القسم الرابع	9.500.000
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
01 - 35	رئيس الحكومة - صيانة المباني.....	1.000.000
	مجموع القسم الخامس	1.000.000
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	رئيس الحكومة - النفقات المختلفة.....	300.000
02 - 37	رئيس الحكومة - تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	700.000
	مجموع القسم السابع	1.000.000
	مجموع العنوان الثالث	11.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	11.500.000
	مجموع الفرع الأول	11.500.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	11.500.000

المخصصة لوزير الدولة، وزير العدل من ميزانية
التسيير بموجب قانون المالية التكميلي
لسنة 2001،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة
2001 اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة
ألف دينار (35.300.000 دج) مقيّد في ميزانية
تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول
"أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصّص لميزانية سنة 2001
اعتماد قدره خمسة وثلاثون مليونا وثلاثمائة ألف
دينار (35.300.000 دج) يقيّد في ميزانية
تسيير وزارة العدل، وفي الأبواب المبيّنة في الجدول
"ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية، ووزير
الدولة، وزير العدل، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا
المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية
للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 جمادى الثانية عام 1422
الموافق 4 سبتمبر سنة 2001.

علي بن فليس

مرسوم تنفيذي رقم 01 - 246 مؤرخ في 16
جمادى الثانية عام 1422 الموافق 4
سبتمبر سنة 2001، يتضمن نقل اعتماد
في ميزانية تسيير وزارة العدل.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 - 4
و 125 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8
شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984
والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 2000 - 06 المؤرخ
في 27 رمضان عام 1421 الموافق 23 ديسمبر سنة
2000 والمتضمن قانون المالية لسنة 2001،

- وبمقتضى القانون رقم 01 - 12 المؤرخ في
27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19 يوليو سنة
2001 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة
2001،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01 - 168
المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 19
يوليو سنة 2001 والمتضمن توزيع الاعتمادات

الجدول " 1 "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم السابع النفقات المختلفة	
05 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير محكمة التنازع.....	3.000.000
07 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المحاكم الإدارية.....	9.500.000
	مجموع القسم السابع	12.500.000
	مجموع العنوان الثالث	12.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	12.500.000

الجدول " 1 " (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
11 - 31	الفرع الجزئي الثاني المصالح القضائية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
	المصالح القضائية - الأجور الرئيسية.....	22.800.000
	مجموع القسم الأول	22.800.000
	مجموع العنوان الثالث	22.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.800.000
	مجموع الفرع الأول	35.300.000
	مجموع الاعتمادات الملقاة	35.300.000

الجدول " ب "

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 34	وزارة العدل الفرع الأول مديرية الإدارة العامة الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - تسديد النفقات.....	2.000.000
	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث.....	500.000
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة.....	3.000.000
	مجموع القسم الرابع	5.500.000

الجدول "ب" (تابع)

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
01 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات والملتقيات.....	5.000.000
04 - 37	الإدارة المركزية - نفقات تسيير المجلس الأعلى للقضاء.....	2.000.000
	مجموع القسم السابع	7.000.000
	مجموع العنوان الثالث	12.500.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	12.500.000
	الفرع الجزئي الثاني	
	المصالح القضائية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والميامون - الأجور ولواحقها	22.800.000
	مجموع القسم الأول	22.800.000
	مجموع العنوان الثالث	22.800.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	22.800.000
	مجموع الفرع الأول	35.300.000
	مجموع الاعتمادات المخصصة	35.300.000

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الشؤون الدينية والأوقاف

قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يتضمن تجديد تشكيلة اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب قرار مؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1422 الموافق 27 يونيو سنة 2001، يعين ممثلي الإدارة والموظفين في اللجان المتساوية الاعضاء المختصة بأسلاك موظفي وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، الاعضاء الواردة أسماؤهم في الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	الاعضاء الإضافيون	الاعضاء الدائمون	
رشيد خالد عبد الحكيم العمrani نور الدين جامع	إبراهيم طورش مسعود عليم عبد القادر قاضي	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	المتصرفون الرئيسيون مهندسو الدولة المتصرفون مهندسو التطبيق ال مترجمون والتراجمة الوثائقيون أمناء المحفوظات
عماد آيت الصديق بشير مالك عاشور طاطا	لخضر بخوش عبد القادر بولنوار صلاح الدين بن مالك	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	المساعدون الإداريون الرئيسيون التقنيون السامون في الإعلام الآلي المساعدون الإداريون المحاسبون الرئيسيون كتاب المديرية الرئيسيون المساعدون الوثائقيون أمناء المحفوظات

الجدول (تابع)

ممثلو الموظفین		ممثلو الإدارة		الأسلاك
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	
علاوة فريتح لخضر عباسي	محمود بوحماي صالح بوخروف عمار قوراش	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	المعاونون الإداريون المحاسبون الإداريون المساعدون التقنيون كتاب المديرية المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي
عزوز بوسكين موسى رابح موايسي بوبكر فتيح	عز الدين قاشطو مزيان مزيان كمال عبيدي لونيس	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	الأعوان الإداريون المحاسبون المساعدون أعوان المكاتب
محمد ميهوبي محمد بيرايوي	رابح محديد الحاج جعدي نضيرة قويدري	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	الكتاب الراقنون الأعوان الراقنون
الربيع بوطاية حميد بن سالم بوعلام قرناح	عمار بوفسيو رضا رومان كمال لحو	جعفر أولفقي محمد ناصر نايت سعيد قادر عمروش	محمد أوكبدان رابح بن عياش عبد المجيد بوشارب	العمال المهنيون خارج الصنف العمال المهنيون من الصنف الأول العمال المهنيون من الصنف الثاني العمال المهنيون من الصنف الثالث أعوان الاستقبال سائقو النقل المشترك سائقو الوزن الخفيف سائقو الوزن الثقيل

وزارة الأشغال العمومية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 17 ربيع الأول عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001، يتضمن التصريح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع تهيئة وتجديد الطريق الوطني رقم 8 بين تابلط، ولاية المدية وحدود ولاية البليلة على مسافة 15 كلم.

إن وزير الدولة، وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ووزير المالية،

ووزير الأشغال العمومية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01 - 139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 454 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الخاصة والعامة التابعة للدولة وتسييرها ويضبط كفاءات ذلك،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 93 - 186 المؤرخ في 7 صفر عام 1414 الموافق 27 يوليو سنة 1993 الذي يحدد كفاءات تطبيق القانون رقم 91 - 11 المؤرخ في 27 أبريل سنة 1991 الذي يحدد القواعد المتعلقة بنزع الملكية من أجل المنفعة العمومية، لاسيما المادة 10 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 215 المؤرخ في 14 صفر عام 1415 الموافق 23 يوليو سنة 1994 الذي يحدد أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلتها،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 2 يونيو سنة 1991 الصادر عن والي ولاية المدية والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 3 مارس سنة 1999 الصادر عن والي ولاية البليلة والمتضمن فتح التحقيق المسبق للتصريح بالمنفعة العمومية،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية المدية بتاريخ 19 يناير سنة 1992،

- وبعد موافقة لجنة التحقيق المسبق لولاية البليلة بتاريخ 18 مايو سنة 1999،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يصرح بالمنفعة العمومية لعملية نزع الملكية المتعلقة بمشروع تهيئة وتجديد الطريق الوطني رقم 8 بين تابلط، ولاية المدية وحدود ولاية البليلة على مسافة 15 كلم.

المادة 2 : تبلغ المساحة الإجمالية للأموال المعنية بنزع الملكية التي تخصص لإنجاز المشروع كما حددتها الدراسات المنجزة من طرف صاحب المشروع :

- 6 هكتارات، 55 أرا، 26 سنتيارا، 62 مترا مربعا، والموزعة كما يأتي :

ولاية البليلة :

- 2 هكتار، 3 أرات، 75 سنتيارا، 62 مترا مربعا.

ولاية المدية :

- 4 هكتارات، 51 أرا، 51 سنتيارا.

المادة 3 : يقدّر المبلغ الإجمالي المخصص لتغطية عمليات نزع الملكية بثمانية ملايين دينار (8.000.000.000 د ج).

المادة 4 : تتضمن العملية إنجاز الأشغال الآتية :

1 - توسيع وإصلاح بعض المقاطع والمنعطفات.

2 - تهيئة وتجديد الطريق المعبد في الأجزاء المتدهورة منه.

- وبمقتضى المرسوم رقم 86-179 المؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1406 الموافق 5 غشت سنة 1986 والمتعلق بالتصنيف الفرعي للمناصب العليا في بعض الهيئات المستخدمة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 01-139 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1422 الموافق 31 مايو سنة 2001 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 99-257 المؤرخ في 8 شعبان عام 1420 الموافق 16 نوفمبر سنة 1999، الذي يحدد كفاءات إنشاء وحدات البحث وتنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1407 الموافق 9 غشت سنة 1987 والمتضمن التنظيم الإداري للوكالة الوطنية للموارد المائية،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات، المعدل،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق 24 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء وحدة البحث لدى الوكالة الوطنية للموارد المائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : يتم هذا القرار، القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه.

المادة 2 : يتم الجدول المنصوص عليه في المادة 2 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمذكور أعلاه، كما يأتي :

المادة 5 : يحدد الأجل المخصص لإنجاز عملية نزاع الملكية بأربع (4) سنوات.

المادة 6 : يكلف السيدان واليا ولايتي البلدية والمدينة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا القرار.

المادة 7 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 ربيع الأول عام 1422 الموافق 9 يونيو سنة 2001.

وزير الدولة، وزير
الداخلية والجماعات
المحلية
عبد المالك سلال
نور الدين زرهوني

عن وزير المالية
الوزير المنتدب لدى وزير المالية،
المكلف بالميزانية
محمد تريباش

وزارة الموارد المائية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001، يتم القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 محرم عام 1407 الموافق 22 سبتمبر سنة 1987 والمتضمن تصنيف المناصب العليا في المؤسسات العمومية التابعة لوزارة الري والبيئة والغابات.

إن رئيس الحكومة،

ووزير المالية،

ووزير الموارد المائية،

- بمقتضى المرسوم رقم 85-59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والإدارات العمومية،

طريقة التعيين	شروط شغل المنصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسات العمومية
		الرقم الاستدلالي	المستوى التدرجي	القسم	الصنف		
قرار وزير الوصاية	مهندس دولة أو رتبة معادلة لها في ميدان النشاط مع إثبات أقدمية ثمانية (8) سنوات على الأقل بهذه الصفة	840	م	1	أ	مدير وحدة البحث	الوكالة الوطنية للموارد المائية

(الباقي بدون تغيير)

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 8 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 29 يوليو سنة 2001.

وزير المالية
مراد مدلسي

وزير الموارد المائية
عيسى عبد اللاوي

عن رئيس الحكومة
وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومي
جمال خرشي